

المجموع

الموطن والمجمع العظيم دليل ظاهر في إجماعهم على أنه ليس بواجب ولأن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت صحيح صريح في الأمر به ولا معارض له ولا قدرة لهم على هذا وقياسا على سجود الشكر ولأنه يجوز سجود التلاوة على الراحلة بالاتفاق في السفر فلو كان واجبا لم يجز كسجود صلاة الفرض وأما الجواب عن الآية التي احتجوا بها فيها أنها وردت في ذم الكفار وتركهم السجود استكبارا وجحودا والمراد بالسجود في الآية الثانية سجود الصلاة والأحاديث محمولة على الاستحباب جمعا بين الأدلة وإلا أعلم فرع في مذاهبيهم في عدد سجدات التلاوة قد ذكرنا أن مذهبنا الصحيح أنها أربع عشرة منها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل وليس ص سجدة تلاوة وقال أبو حنيفة هي أربع عشرة كقولنا وأشهرهما إحدى عشرة أسقط سجدات المفصل وعن أحمد روايتان إحداهما أربع عشرة كقولنا والثانية خمس عشرة فأثبت ص وهذا مذهب إسحاق ابن راهويه وهو قول ابن سريج وأبي إسحاق المروزي من أصحابنا كما سبق وأجمعوا على السجدة الأولى في الحج واختلفوا في الثانية فمن أثبتها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي وابن عمر وأبو الدرداء وأبو موسى وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو العالية وزر بن حبيش ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود رضي الله عنهم قال ابن المنذر قال أبو إسحاق يعني السبيعي التابعي الكبير أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين وحكى ابن المنذر عن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وجابر بن زيد وأصحاب الرأي إسقاطها وعن ابن عباس روايتان قال ابن المنذر وبإثباتها أقول واختلف العلماء في سجدات المفصل وهي النجم إذا السماء انشقت الانشقاق واقرأ فأثبتهن الجمهور من الصحابة فمن بعدهم وحذفهن جماعة احتج أصحابنا للمذهب بحديث عمرو بن العاص المذكور في الكتاب وهو صحيح كما بيناه وهو وإن كان فيه سجدة ص فهي محمولة على السجود فيها على أنه سجود شكر كما سنوضح دليله إن شاء الله تعالى وثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أنه سجد في إذا السماء انشقت